وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الشرعية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦، وتعديلاته،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى قانون الأسرة الصادر بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات،

وعلى القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مكتب التوفيق الأُسَري وتحديد القواعد والإجراءات اللازمة للقيام بمهام تسوية المنازعات الأُسَرية، وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٩،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

الباب الأول
أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيَّنة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون العدل.

الوزير: الوزير المعنِي بشئون العدل.

القانون: قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦.

الوساطة في المسائل الشرعية: كل عملية يطلب فيها الأطراف من شخص آخر يُسمى الوسيط مساعدتهم في سعيهم للتوصل إلى اتفاق تسوية في المسائل التي يجوز فيها الصلح، من خلافات أُسَرية لم تصل إلى القضاء أو في منازعات أُسَرية قُدِّم بشأنها طلب تسوية إلى المكتب، أو في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الشرعية، دون أن تكون له صلاحية فرْض التسوية على الأطراف.

الأطراف: أطراف النزاع في الخلافات أو المنازعات أو الدعاوى الشرعية أو الوكيل الخاص لأيٍّ منهم.

الوسيط المعتمَد: شخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر مُقيَّد في جدول الوسطاء الشرعيين المعتمَدين طبقاً لأحكام المادة (٣) من هذا القرار، يَعهد إليه الأطراف بالوساطة في المسائل الشرعية.

الوسيط الخارجي: شخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر يتفق عليه الأطراف من غير الوسطاء المعتمَدين، يتولى القيام بذات المهام المناطة بالوسيط المعتمَد.

اتفاق التسوية: اتفاق الصلح بين الأطراف المنبثق عن الوساطة في المسائل الشرعية.

المكتب: مكتب التوفيق الأُسَري التابع للوزارة والمشكَّل بموجب القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مكتب التوفيق الأُسَري وتحديد القواعد والإجراءات اللازمة للقيام بمهام تسوية المنازعات الأُسَرية.

المسائل التي يجوز فيها الصلح: مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على النفس كدعاوى التطليق بكافة أنواعها بما في ذلك طلب الخُلْع، والنفقات والأجور، وحضانة الصغير وحفْظه ورؤيته وضمُّه والانتقال به، ومسكن الزوجية ونفقة المتعة، ودعاوى المهر، وغيرها من دعاوى الأحوال الشخصية للولاية على النفس.

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار على الوساطة بما يجوز فيه الصلح من خلافات أُسَرية لم تصل إلى القضاء أو في منازعات أُسَرية قُدِّم بشأنها طلب تسوية إلى المكتب، أو في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم.

الباب الثاني
قيْد الوسطاء الشرعيين

مادة (٣)

يُعَدُّ بمكتب المسجل العام بالوزارة جدول يُسمى (جدول الوسطاء الشرعيين) يُقيَّد فيه الوسطاء المُعتمَدون، ويُنشَر هذا الجدول على الموقع الإلكتروني للوزارة.

مادة (٤)

يُشترَط فيمن يطلُب قيدُه بجدول الوسطاء توافر الشروط الآتية:

أولًا: بالنسبة للشخص الطبيعي:

١- أن يكون بحريني الجنسية.

٢- أن يكون كامل الأهلية.

٣- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو الليسانس، على الأقل في المجال القانوني أو الاجتماعي أو علم النفس أو الإرشاد الأسَري، أو ما يعادلها من الشهادات من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترَف بها.

٤- ألا تقل مدة خبرته في مجال تخصُّصه عن ثلاث سنوات.

٥- أن يجتاز دورة في الوساطة في المسائل الشرعية وِفْقاً للمعايير والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير، ويحدِّد فيه أيضاً حالات الإعفاء من هذا الشرط.

٦- أن يكون من ذوي الكفاءة والمشهود لهم بالنَّزاهة والحيْدة.

٧- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مُخلَّة بالشرف أو الأمانة.

٨- ألا يكون قد سبق فصْلُه من عمله، أو عزْلُه من منصبه بموجب حكمٍ أو قرار تأديبي، أو سبق وأن شُطِب قيدُه من جدول الوسطاء أو الخبراء، أو أُلغِي أو أُوقِف الترخيص الصادر بمزاولته مهنتَه الأصلية بموجب حكم أو قرار تأديبي.

ويجوز لكلٍّ من القضاة المتقاعدين ومَن في حكمهم والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة التقدُّم بطلب القيْد في هذا الجدول.

ثانيًا: بالنسبة للشخص الاعتباري:

١- أن يكون من بين الجمعيات أو المؤسسات الخاصة أو المراكز المختصة بشئون الأسرة والروابط الزوجية والإرشاد الأسَري المرخَّص لها بالعمل في مملكة البحرين.

٢- أن يسميَ شخصاً أو أكثر من العاملين المؤهَّلين لديه ممن تنطبق عليهم الشروط المقرَّرة لقيْد الشخص الطبيعي بجدول الوسطاء لتمثيله في إجراءات الوساطة في المسائل الشرعية.

مادة (٥)

يقدَّم طلب القيْد في جدول الوسطاء إلى المسجِّل العام بالوزارة على النموذج المعد لذلك، أو الكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة، على أن يكون مستوفياً كافة البيانات ومشفوعاً بالأوراق والمستندات اللازمة للتَّحَقُّق من توافر شروط القيْد في هذا الجدول.

ويُعرَض طلب القيْد في الجدول ومرفقاته على الوزير للبتِّ فيه بقرار يُصدره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويُخطَر به مقدِّم الطلب خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره.

ويُعتبَر انقضاء الميعاد المحدَّد للبتِّ في الطلب دون إخطار مقدِّمه بنتيجة البتِّ فيه بمثابة رفْض لطلب القيْد في هذا الجدول.

مادة (٦)

يُقدَّم طلب تجديد القيْد في جدول الوسطاء قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء مدة القيْد، وبذات الإجراءات المتَّبعة في تقديم طلب القيْد لأول مرة في جدول الوسطاء المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا القرار.

ويترتب على عدم تقديم طلب تجديد القيْد في الميعاد المحدَّد شطْبُ اسم الوسيط من الجدول بقرار من الوزير.

مادة (٧)

تكون مدة القيْد بجدول الوسطاء ثلاث سنوات، ويكون التجديد لمُدَدٍ مماثلة بذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القرار.

وفي حالة فقدِ أيٍّ من الشروط المتعلقة بالقيْد في جدول الوسطاء يتم شطْب اسم الوسيط من الجدول بقرار من الوزير.

الباب الثالث

إجراءات الوساطة

مادة (٨)

يجوز للأطراف اللجوء إلى أحد الوسطاء المعتمَدين أو الخارجيين بحسب الاتفاق بينهما لتسوية الخلافات الأُسَرية في المسائل التي يجوز فيها الصلح والتي لم تصل إلى مرحلة التقاضي. واذا أسفرت جهود الوساطة عن تسوية الخلاف بين الأطراف ودياً سواءً في جميع عناصره أو بعضٍ منها، يجوز عرْض اتفاق التسوية على مكتب التوفيق الأُسَرِي لاتخاذ ما يلزم وِفْقاً لأحكام القانون.

مادة (٩)

للمكتب أن يحيل طلبات تسوية المنازعات الأُسَرية في المسائل التي يجوز فيها الصلح عند رفع الدعوى إليه إلى أحد الوسطاء المعتمَدين المسجلين لديه للقيام بالتوفيق الأُسَرِي، ويجوز في